

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٨٥ , ٦٥٥ م<sup>٢</sup> بمدينة طور سيناء

محافظة جنوب سيناء، لصالح ديوان عام المحافظة، بالمجان، لإقامة مقر دائم واستراحة

وملتقى للعاملين بديوان عام المحافظة والوحدات المحلية للمدن، وحدود الأرض كما يلي :

الحد البحري : بطول ٠ , ٥٢١ م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد القبلي : بطول ١٠ , ٢١١ م ويحده حرم طريق أسفلت مقترح .

الحد الشرقي : بطول ٦٠ , ٣١١ م ويحده قطعتي الأرض أرقام (٢٣-٢٤) .

الحد الغربي : بطول ٦٥ , ٣٠٠ م ويحده قطعة الأرض رقم ٢١

وذلك حسب الكروكي المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل





مادة للتخطيط والتنمية العمرانية

تدركي بوضوح حدود وابعاد القطعة رقم (٢٢) بتقسيم وتقسيمتها من قبل المصمم (٢٠١٥) بمساحة (٥٥٥٠ م<sup>٢</sup>) بمدينة طور حينا المقترح تخصيصها لصالح الديوان الوطني للتجارة الخارجية لاقامة مقر دائم ومكتبي للعاملين بديوان عام جنوب سيطرته والوحدات المحلية

الحد الجنوبي بطول (٣١٠٥) م ويحده ارض قضاء ملك الدولة.
الحد الشمالي بطول (٣١٠٠) م ويحده حرم طريق اسفلت مقترح.
الحد الشرقي بطول (٣١٠٠) م ويحده قطعة الارض ارقام (٢٤ - ٢٣).
الحد الغربي بطول (٣٠٠٦٥) م ويحده قطعة الارض رقم (٢١).



مسجد



طريق اسفلت مقترح

